

62 الحيض

أحمد القعيمي

والباب الحيض والحيض في اللغة هو السيلان من حوض الوادي اذا سال وهو في الاصطلاح دم طبيعة وجبلة بضم الجيم وكسرها جبلة ويخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في اوقات - 00:00:02

معلومة قال رحمة الله لا حيض قبل تسع سنين لا يحكم بالحيض لا يأخذ الدم الذي يأتي الفتاة التي لم تستكمل تسع سنين حكم الحيض ولا بعد خمسين سنة اذا رأت المرأة الدم - 00:00:26

ولو في اوقات معلومة بعد خمسين سنة فانه لا يعتد به وليس بحivist. يعني لا يأخذ احكام الحيض من ترك الصلاة وعدم وجوب الصوم. ولا مع حمل الدم الذي يأتي المرأة وهي حامل - 00:00:50

ليس بحivist ليس بحivist خلاف ان رأي شيخ الاسلام رحمة الله واهل الطلبان يثبتون ان الحامل لا تحivist وكما قال الامام احمد انما تعرف النساء الحمل انقطاع الحياة انما تعرف نساء الحمل - 00:01:09

من قطاع الحيض وايضا في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال يطلقها وهي ظاهر او حامل معناها انها لا تحivist لا تحيدوا. واهل الطب الان يثبتوا لنا الحامل - 00:01:26

لا تحيد قال واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة يعني المراد بها اربعة وعشرون ساعة وما دونه لا يعتبر بحivist واكثره خمسة عشر يوما - 00:01:40

اكثر مد للحيض خمسة عشر يوما خلافا لرأي شيخ الاسلام رحمة الله ومن تبعه وهم يقولون انه لا حد لاكثره واكثر ما قيل في اكثر الحivist هو كم؟ سبعة عشر يوما فقط - 00:02:02

قال وغالبه ست غالب الحivist الذي يأتي النساء ستة ايام او سبعة واقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوما وهذا يدل عليه قل الحivist واقل الطهر يدل عليه حديث ايش؟ شريح مع - 00:02:19

علي رضي الله عنه معروف لما قال له علي رضي الله عنه ايش؟ قالون الحديث المعروف امرأة جاءت وزعمت ان عدتها انقضت في في شهر كيف انقضت في شهر - 00:02:39

اتها اليوم الاول اقل الحivist يوم وليلة ثم طهرت قل الحivist بعده كم يوم ثلاثة عشر يوما. كم صار اليوم الان اربعة عشر ثم اليوم الخامس عشر اتها ايش الحivist - 00:02:55

هذا كم صارت من يوم؟ يوم وليلة فقط خمسة عشر يوما ثم اتها قل الحivist ثلاثة عشر يوما كم يوم معناها ثمانية وعشرين يوم ثم حاضت يوم وليلة في اليوم التاسع والعشرين - 00:03:11

فهذه ثلاث حivist في شهر واحد فقالوا هذا شريح قال ان انت بشهود من اهلها من يرضي دينه اه فانه يحكم بان عدة قضت فقال له علي رضي الله عنه قانون يعنيجيد بالررممية هذا اثر مشهور وهو اثر صحيح - 00:03:26

اثر صحيح هذا دليل على ان اقل الحivist يوم وليلة واكثر الطهر واقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر غالب بقية الشهر غالب الطهر بقية شريتها الشهر الهلالى طبعا يأتيها سبعة ايام والغالب يكون بقية الشهر هو - 00:03:44

اه طهر ولا حد لا يكتره. يعني بعض النساء تحية كشري مرة. كل ثلاثة اشهر مرة طبيعى موجود يوجد من النساء من تحivist كل شهرين او كل شهر ونص حبضة واحدة - 00:04:07

لا حد لا يكتره الطهر بين الحيستين قالوا ويحرم بالحيض اشياء منها الوطء في الفرج يحرم الوطء في الفرج للحائض فاعتزلوا النساء

في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يستثنى من ذلك استثنى العلماء من به سبق - 00:04:20
من به سبق في الوطء بحيث لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويحاف ان تتشقق انتييه ان لم يطأ فهذا يجوز له ان يطأ المرأة
الحائض الثاني الذي يحرم بالحيض الطلاق - 00:04:46

يحرم الطلاق في الحيض فطلقوهن لعدته. لماذا يحرم طارق في الحيض بما فيه تم تطويل العدة لانها هي طلقت في الحيض لا تبدأ
العدة لان تبدأ العدة بعد ان تنتهي هذه الحيضة - 00:05:07

يأتي الظاهر ثم تستأنف بالحيضة الجديدة في ذلك يحرم عندنا وهذا الشرع اصلا. وهو الصحيح انه يحرم الطلاق في اثناء الحيض الا
في حالة واحدة ما هي اذا هي التي طلبت الطلاق. اذا سأله الطلاق فلا يحرم الطلاق في ايش اثناء؟ الحيض لانها هي التي طلت
على نفسها العدة - 00:05:22

وايضا قال الثالث الصلاة يحرم فعل الصلاة للحائض وكذلك الوضوء وكذلك يمنع عنها الوجوب ما يجب عليه القضاء ومنها قال الصوم
يحرم بالحيض فعل الصوم بل لا يصح لكن هل يمنع الحيض وجوب الصوم - 00:05:49

لا يمنعه يجب عليه القضاء اذا ظهرت كذلك الطواف قال يحرم بالحيض ان تطوف يعني لا يصح الطواف منها لقول الرسول صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل ايش؟ الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو في الصحيح - 00:06:12

وقراءة القرآن مطلقا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيء من القرآن الرواية الثانية يجوز للحائض ان
تقرأ القرآن بل ذهب شيخ الاسلام الى ابعد من ذلك وقال اذا ظنت نسيانه وجب عليها قراءة القرآن و - 00:06:37

مس المصحف يحرم عليها ان تمس المصحف لا يمس الا المطهرون واللبث في المسجد لبث البقاء في المسجد ولو بوضوء حتى لو
تواضأ يحرم عليها ان تلبيت في المسجد الا اذا ايش؟ انقطع الدم فلها ان تتبت في المسجد بالوضوء. لكن اذا اثناء وجود الدم فانه
يحرم عليها - 00:07:01

ان تلبس وقال والمرور فيه تمنع من المرور في المسجد ان خافت تلویثه. اللبس يختلف عن المرور. المرور يكون على طريقها هل
يجوز ان تدخل من جهة او تخرج من جهة اخرى - 00:07:28

يقول يحرم عليها اذا خافت تلویتها. اما اذا لم تخاف تلویثه هم فانه لا يحرم ويوجب الحيض عدة اشياء قال الغسل لكن هذا ما يجب
الا عند ايش انقطاع ايش - 00:07:41

الدم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها ثم اغتصلي وصلي ويوجب البلوغ ايضا اذا حاضت المرأة فانها يحكم ببلوغها.
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل ما صلاة حائض - 00:07:57

الابخمار حائض يعني بالغ اتها الحيض بلغت بالحيض. الثالث قال الكفارۃ بالوطء فيه. اذا وطأت الحائض اه مع وجود الدم مع وجود
الدم طبعا قبل انقطاعه فتجب فيه الكفارۃ ولو وطئ بحائض - 00:08:13

خلافا الغسل لو وطأ بحائض فانه لا يجب عليه ان يغتسل. هنا لو وطأ المرأة الحامل الحائض بحائض فانه يجب فيه الكفارۃ وهي من
المفردات المذهب يعني لم يوافق احد الحنابلة في ذلك - 00:08:35

ولو كان الواطئ مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحریم حتى لو كان جاهلا ان امرأته حائض او جاهل ان حكم الوطئ للحائض
محرم ايضا تجب عليه الكفارۃ وقلنا ان هذا قبل انقطاع الدم. اما لو وطئها بعد انقطاعه - 00:08:55

وقبل الاغتسال فيحرم ولا كفارۃ ويدل على ذلك حديث ابن عباس مشهور النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته
حائض يتصدق بدينار او نصف دينار هو حديث صحيح - 00:09:15

قال وهي دينار ونصفه على التخيير والدينار كما ذكرنا يزن الان اربعة غرام ربع قال وكذا هي المرأة لا يجب عليها كفارۃ
الا اذا كانت المرأة التي جمعت وهي حائض لا يجب على كفارۃ - 00:09:28

لطف الحيض الا اذا طاوعت ان طاوعت وكانت عالمة بالتحریم وكذا ان كانت غير مكرهة فان كانت مكرهة او
جاھلة بالتحریم وكذا هي طاوعت قال الرابع طبعا ذكره المؤلف الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به - 00:09:49

هذا يوجب الحيض الحكم ببراءة الرحم في الاعتدال به. يعني اذا حاضت فانها تعتد بهذه الحيض بخلاف من لم تحظ فانها عدتها فان عدتها بالشهر الاعتدال به هذا لا بالشهر هذا الرابع والخامس حكم ببراءة الرحم في الاعتداء به. قالوا ولا يباح بعد انقطاع انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها - 00:10:17

يعني اذا كانت عادمة الماء او خشيت من استعماله غير الصوم هذا الاستثناء الاول يباح لها ان تصوم وهي لم ترتد تغسل والطلاق يباح الطلاق قبل اللاغتسال وكذلك يباح لها اللبس بالمسجد لكن بشرط ان تكون ايش؟ متوضية. قالوا انقطاع الدم - 00:10:44 بالا تتغير كيف تعرف ان الدم تنقطع بالا تتغيرقطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر متى ما احتشت بقطنة في اثناء الحيض وخرجت هذه القطنة ولم تتغير فانه يحكم الان بطهارتها - 00:11:03

ويجب عليها ان تغسل وتصلي وهذا بالنسبة للمرأة شاق جدا لان الاصل ان الحائض ان الدم لا يخرج اربعة وعشرين ساعة وانما يخرج ايش؟ متقطع فالذهب عندنا اذا متنى مرأة الطهر ولو اثناء الحيض؟ يعني اذا كانت حيضتها سبعة ايام وبعد ثلاثة ايام احتشت بقطنة فخرجت غير متغيرة يجب عليها - 00:11:25

ان تغسل وتصوم وتصلي وتفعل كل شيء هذا هو الذهب نعم اذا رجعت دفيتها العدة فانها تترك الصلاة وكل شيء قال وتقضي الحائض والنفاساء الصوم لا الصلاة حديث عائشة في حديث عائشة - 00:11:51 - 00:12:18